



جريمة السكن في دار أو شقة عائدة للدولة دون إذن أو عقد-دراسة مقارنة

الباحث/ مصطفى علي حمد المعموري

أ.د إسماعيل نعمة عبود

جامعة بابل/ كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٤/٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٥/١٤ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

تُعد جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد المملوكة للدولة من الجرائم المهمة و التي نظّمها المشرّع العراقي في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ وقد جاء المشرّع بعقوبة لهذه الجريمة تتناسب في الوقت الذي جاء بالتشريع، إلا أنّ هذه الجريمة بدأت بالانتشار بعد ٢٠٠٣ وما تشكّله الدور والشقق العائدة للدولة من أهمية، إلا أنّ التجاوز عليها بالسكن من قبل المواطنين يعرقل عمل بعض الدوائر وهذا بدوره يؤثر على عمل المرافق العامة من تقديم الخدمات بانتظام، ولهذا الجريمة ثلاثة أركان هي الركن المادي الذي يتمثل بفعل السكن من خلال الانتفاع في دور أو الشقق العائدة للدولة دون موافقات أصولية ، أما الركن الثاني فهو الركن المحل وهو الدور والشقق العائدة للدولة، أما الركن الثالث والأخير هو الركن المعنوي، والمشرّع في هذه الجريمة طلب القصد الجرمي العام، وقد قسّمنا البحث على ثلاثة مباحث، الأول ماهية جريمة السكن وستتناول في المبحث الثاني أركان الجريمة، ونخصّص في المبحث الثالث عقوبة جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد.

The crime of housing in a house or apartment without permission or a contract owned by the state is one of the important crimes organized by the Iraqi legislator in the Legislative Decision of the dissolved Revolutionary Command Council No. 36 of 1994. The legislator came with a punishment for this crime commensurate with the time that the legislation came, but this crime began to spread after 2003 and the importance of the homes and apartments belonging to the state, but the encroachment on them by housing by citizens hinders the work of some departments and this in turn affects the work of public utilities from providing services regularly. Apartments belonging to the state without fundamental approvals, and the second pillar is the local pillar, which is the house and apartments belonging to the state, and the third and last pillar is the moral pillar, and the legislator in this crime requires the general criminal intent, and we have divided the research into three investigations, the first is the nature of the housing crime and we will address in the topic The second is the elements of the crime. In the third topic, we allocate the penalty for the crime of living in a house or apartment without permission or a contract.

الكلمات الدالة: جريمة، سكن، الركن المادي، الركن المعنوي، العقوبة.



المقدمة

١- أهمية البحث: إنّ جريمة التجاوز بالسكن في الدور والشقق العائدة للدولة من الجرائم العصر والخطيرة لقيام الدولة بوظائفها التي حددها الدستور، لا بدّ من أن تمتلك أموالاً عقارية تستعملها سواء من الموظفين أو مؤسساتها الهادفة إلى تحقيق الصالح العام وتُعد جزءاً مهماً من ثروة الدولة ونصّت الشرائع والقوانين على وجوب المحافظة عليها واحترامها بعدم التجاوز عليها أو استعمالها دون سند من القانون، كما يُعدّ التجاوز بالسكن على الدور والشقق من المواضيع المهمة حيث شهدت الآونة الأخيرة ازدياد حالات التجاوز عليها وأصبحت من الظواهر التي من شأنها أن تتسبب بجرمان مجموع الموظفين من الانتفاع به، نتيجة استئثار فرد أو مجموعة أو جهات باستعمال العقارات العائدة للدولة، كما يؤدي التجاوز إلى الأضرار المادية بأموال الدولة، من خلال استخدامه خلافاً للغرض الذي خصّص من أجله أو جعله غير صالح للاستعمال.

٢- مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث في جريمة التجاوز بالسكن في الدور والشقق العائدة للدولة دون موافقات أصولية ما يؤدي إلى حصول ضرر مادي وخسارة الدولة، كما أنّ مشكلة البحث في النص القانوني المعالج لهذه الجريمة إذ لا يحتوي على عقوبات كافية لتحقيق الردع العام بسبب غياب العقوبات المالية كالغرامة، كما أنّ المشرّع قد ساوى في العقوبة بين ما إذا ارتكبت الجريمة من جهات وشخصيات صاحبة نفوذ وبين المواطن العادي.

٣- منهجية البحث: إنّ المنهج الذي سنعمده في البحث هو المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية محل المقارنة التي عاجلت الموضوع من أجل الحصول على أهم الاستنتاجات والمقترحات الذي يهدف البحث الوصول إليها.

٤- نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث بدراسة جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة تعود للدولة، ومن خلال القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ مع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ والقوانين الموضوعية الأخرى ذات العلاقة.

٥- خطة البحث: سنتناول جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة دون أو عقد في ثلاثة، مباحث نبين في المبحث الأول ماهية جريمة السكن ونخصّص الثاني لأركان الجريمة، وفي المبحث الثالث سوف يتم دراسة عقوبة جريمة السكن في دار أو الشقة دون إذن أو عقد عائدة للدولة.



المبحث الأول

ماهية جريمة السكن في دار أو شقة عائدة للدولة دون إذن أو عقد

تعد جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة عائدة للدولة خلافاً للقانون من الجرائم التي تؤثر على الملكية العقارية للدولة مما ينعكس أثرها على المستوى الاقتصادي للدولة، لذا تولى المشرع العراقي تنظيمها في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ، لذلك سوف نتناول ماهية هذه الجريمة في مطلبين، نخصص الأول لبيان مفهوم جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد، ونبين في المطلب الثاني ذاتية الجريمة .

المطلب الأول

مفهوم جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد

إنّ الحديث عن ماهية جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة عائدة للدولة يتطلب منا بيان مفهومها من خلال الوقوف على تعريفها وطبيعتها القانونية والمصلحة المحمية من تجريمها، وعليه سنبين مفهوم الجريمة في فرعين: نخصص الأول لتعريف الجريمة وطبيعتها القانونية، وفي الفرع الثاني المصلحة المحمية .

الفرع الأول: تعريف الجريمة وطبيعتها القانونية

إنّ لكل جريمة تعريفاً خاصاً بها فضلاً عن طبيعتها، لذلك سنحاول بيانه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: -تعريف الجريمة

لم يعرف المشرع العراقي جريمة السكن^(١) في دار أو شقة دون إذن أو عقد في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤، أو في القوانين العقابية الأخرى، إلا أنّ المشرع العراقي وهذا مسلك محمود من المشرع لأنّه ليس من مهامه إيراد التعاريف للجرائم، وعلى حد اطلاعنا على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية لم نجد تعريفاً لهذه الجريمة إلا أنّ محكمة النقض المصرية تبنت المسكن هو (كل مكان يتخذه الشخص مسكناً له على وجه الدوام أو التوقيت)^(٢)، فضلاً عن أن المشرع العراقي بيّن مفهوم الوحدة السكنية (هي الدار أو الشقة التي تعود ملكيتها إلى القطاع الاشتراكي وتؤجر إلى العاملين لديه فقط)^(٣) وفقاً لما تقدم يمكننا وضع تعريف لجريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد بأنها "كل فعل إيجابي صادر من شخص عادي أو معنوي مخالف للقانون من شأنه استعمال الدور أو الشقق العائدة للدولة والانتفاع منها".

ثانياً: -الطبيعة القانونية للجريمة

لمعرفة الطبيعة القانونية لجريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة عائدة للدولة فإن الأمر يتطلب تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه لتحديد طبيعة من الناحية القانونية وفق المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم



١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ التي نصّت على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم عادية" في الباب الثالث / الفصل الأول، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباطح سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)^(٤) ومع ذلك لا تعد الجرائم سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباطح سياسي: الجرائم التي ترتكب بباطح أناني ديني، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، جرائم القتل العمد والشروع فيها، جريمة الاعتداء على رئيس الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم المخلة بالشرف، وبما أنّ جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد خلافاً للقانون العراقي تعدّ طبيعة الجريمة محل الدراسة من الجرائم العادية لا السياسية ، التي لا تنطوي على الاعتداء على نظام الحكم.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية

تُعرف المصلحة بأنّها (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو الذي يهدد بالتجاوز عليه، والمنفعة التي يحصل عليها)^(٥)، وللمصلحة في القانون معانٍ فهي تستخدم على أنّها عنصر من عناصر الحق (الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون)^(٦) وتعد فكرة المصلحة في قانون العقوبات والتي تمثل محل حمايته كما أنّها المعيار الواضح على فلسفته والأساس الذي يعتمد عليه المشرّع في تحديد ما هو جدير بالحماية^(٧) ويختلف أسلوب المشرّع في اضفاء الحماية الجزائية على المصالح، وفي بعض الأحيان قد يضفي الحماية القانونية لبعض المصالح في أكثر من فرع من فروع القانون، وهذا ما سلكه المشرّع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ لغرض الحفاظ على الدور أو الشقق العائد للدولة من التجاوز عليها بالسكن خلافاً للقانون حماية للمصلحة العامة والخاصة للأموال الدولة والمصالح التي يضطلع القانون بتنظيمها في الجريمة محل الدراسة -تنقسم على **المصلحة العامة** وهي النفع التام الشامل موضوعاً أي مادياً ومعنوياً والذي يشمل ابعاد الضرر الذي يلحق بالمجتمع وتتميز بطابعها الشمولي، وتحتل مركزاً مهماً في تصرفات الأفراد، هناك مصلحة خاصة للدولة يهدف الشارع إلى حمايتها من كل تجاوز، ويقصد بها تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بالحياة الفردية وإن كان القانون يحمي المصالح العامة فإنه يحمي **المصالح الخاصة** أيضاً وخاصة المتعلقة بالدور والشقق العائدة للدولة^(٨).



المطلب الثاني

ذاتية جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد

لبيان ذاتية جريمة التجاوز بالسكن سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول خصائص جريمة السكن، ونخصّص في الفرع الثاني لتمييز جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد عن جريمة التجاوز على عقارات الدولة .

الفرع الأول: خصائص جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد

إنّ الجرائم التجاوزات على أموال الدولة ومنها الجريمة محل البحث عدة خصائص تمتاز بها نلخصها بالآتي:

أولاً: تعد جريمة السكن من جرائم الضرر: تقسم الجرائم من حيث آثارها أي النتيجة الجرمية الى جرائم ضرر أو ما يطلق عليها (بالجرائم المادية) أو (بالجرائم ذات النتيجة)، ويقصد بجرائم الضرر هي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب وإنما يترتب على السلوك ضرر ما يتمثل بالاعتداء الجرمية المادية التي تصيب المحل المعتدى عليه، أو يظهر بصورة أثر مادي ضار يحدث تغييراً في العالم الخارجي^(٩)، إلى جرائم الخطر أي (الشكلية) أو (جرائم السلوك البحث) هي جرائم تتمثل بالاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وتعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم المادي التي تصيب الدولة والمتمثلة أشغال المتجاوز للدور أو الشقق دون إذن أو عقد .

ثانياً: عدم انقضاء الدعوى بالتقادم :

لم يعرف المشرع العراقي التقادم ، وعرف تقادم الدعوى الجزائية بأنه (مضي المدة أو مرور الزمن الذي حدده القانون)^(١٠) وهو ذو طبيعة موضوعية على عكس تقادم العقوبة الذي يكون ذا طبيعة شخصية، ولم يأخذ المشرع العراقي بالتقادم في قانون العقوبات، لذا لا يمكن انقضاء الدعوى في جريمة التجاوز بالسكن وكذلك لا تسقط العقوبة مهما طالت المدة .

الفرع الثاني: تمييز جريمة السكن في دار أو شقة عائدة للدولة دون إذن أو عقد عن جريمة التجاوز على عقارات الدولة

نظم المشرع العراقي جريمة التجاوز على عقارات الدولة في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١^(١١) وكذلك نظم المشرع للجريمة محل البحث في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ ومن خلال ذلك تتمثل لنا أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين :



أولاً: أوجه الشبه:

- ١- طبيعة الجريمة :-تشابه جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد مع جريمة التجاوز على عقارات الدولة التي تُعد من الجرائم العادية بصفة عامة وليست من الجرائم السياسية .
- ٢- الركن المعنوي:- تشابه جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد مع جريمة التجاوز على عقارات الدولة مع أنه كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجرمي العام فيهما ولا يشترط وجود قصد خاص إذ تتحققان بتوافر عنصري القصد الجرمي وهما العلم والإرادة .
- ٣- نشاط الجاني :-إنّ كلّ الجريمتين من الجرائم الإيجابية أي تتحقق عند قيام الفاعل بسلوك التجاوز سواء كان البناء أو الاستغلال أو السكن على أموال الدولة العقارية .
- ٤- التنظيم القانوني:- نظم المشرّع العراقي كلتا الجريمتين في قانون خاص وهو القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل .
- ٥- تشابه كلتا الجريمتين :- إحداهما من الجرائم التي لا تتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى، فتحريك الدعوى الجزائية من قبل، لأحداهما من جرائم الحق العام

ثانياً: أوجه الاختلاف

- ١- الركن المادي للجريمة:- هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها ويكون ذا طبيعة مادية تلمسه الحواس^(١٢)، إنّ صور السلوك الإجرامي تختلف في كلا الجريمتين فإنّ الأفعال المكونة لجريمة التجاوز هي البناء أو استغلال المشيدات أو استغلال الأراضي، أمّا جريمة السكن في دار أو شقة فيكون بصورة السكن فقط من خلال الانتفاع بالدار أو الشقة من دون إذن أو عقد مسبق.
- ٢- جسامة الجريمة:- عدّ المشرّع جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد من الجنايات ،أمّا جريمة التجاوز على عقارات الدولة فهي من الجنح والجنايات .
- ٣- محل الجريمة :-أوجب المشرّع في جريمة السكن أن يكون الجرم في دار أو شقة فقط ،أمّا في جريمة التجاوز على عقارات الدولة وهي العقارات بصفة عامة وتشمل الأراضي والأبنية المشيدة .



المبحث الثاني

أركان الجريمة

لقيام الجريمة وتحقيقها لابد من توافر أركان معينة تختلف من جريمة إلى أخرى وفي جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد يتطلب توافر أركان، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول الأركان الخاصة (ركن المحل)، ونخصّص المطلب الثاني للأركان العامة المتمثل بالركن المادي والركن المعنوي .

المطلب الأول

الأركان الخاصة

يتطلب النموذج القانوني للجريمة فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي أركاناً أخرى يطلق عليها (الأركان الخاصة) التي لا يلزم توافرها في كل الجرائم على السواء ولكل جريمة على حدة أركاناً خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا ما يطلق عليه بالركن المفترض، وعرف الفقه الإيطالي الشرط المفترض بأنه (عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة مادية أو قانونية، أو عنصراً سابقاً على السلوك ولازم الوجود في سبيل أن يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة)^(١٣)، وعند الرجوع إلى المادة - ١ - من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ "كل من سكن من غير أو عقد داراً أو شقة تعود للدولة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وللإحاطة بمحل هذه الجريمة لابد أن يكون محل التجاوز بالسكن هو الدار أو الشقة حصراً والعائدة للدولة وبما أنّ العقارات من الأموال العامة لابد أن نستعرض في الفرع الأول المال وفي الفرع الثاني العائدة للدولة .

الفرع الأول: أن يكون محل التجاوز بالسكن مالا عرّف المشرع العراقي المال^(١٤) في القانون المدني إذ نصت المادة ٦٥ منه (المال هو كل حق له قيمة مادية) ونصت المادة (٦١/ف١) من القانون نفسه على أنّه "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية " الحق المالي كما قصده المشرع العراقي هو مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون وعرف بعض الفقهاء المال "بأنه الحق الذي يرد على الشيء المادي"^(١٥)، كما نصت الفقرة (الأولى) من المادة (٧١) من القانون المدني العراقي على أن "تعد الأموال العامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون " أموال الدولة نوعان، أموال عامة (الدومين العام) "هي الأموال المملوكة للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أو مرفقية وتشمل هذه الأموال العقارات والمنقولات على حد سواء"^(١٦)، وأموال خاصة (الدومين الخاص) هي "كل شيء عقاراً كان أو منقولاً تملكه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة بأحد



أسباب كسب الملكية^(١٧) ويكون حق الدولة على هذه العقارات حق ملكية خاصة شأنها في ذلك شأن العقارات المملوكة للأفراد وللدولة حق ممارسة عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، في حين ذهب أكثر الفقهاء إلى أن المال له معنى مختلف عن الشيء، فالمال هو الحق ذو القيمة المالية مهما كان محله أو نوعه أو حق من الحقوق الملكية الفكرية أو الادبية أما الشيء محل الحق لا يمكن أن تكون منقولاً أو عقاراً.

الفرع الثاني: الدار أو الشقة العائدة للدولة عند الرجوع إلى نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ في المادة الأولى (.....الدار أو الشقة العائدة للدولة ...) إذ

قانون التسجيل العقاري العراقي أنواع العقارات المملوكة للدولة إذ نص على أنّها (هي التي تعود رقبته وحقوقها إلى مالكها وفق أحكام القوانين)^(١٨)، فضلاً عن كون الدار أو الشقة العائدة للدولة وعليه فإنّ المشرع العراقي في القرار التشريعي أعلاه عالج نوعاً خاصاً من التجاوز ألا وهو السكن في دار أو شقة تعود ملكيتها للدولة، كما عرف المشرع العراقي الوحدات السكنية الحكومية بأنّها (هي الدور أو الشقة التي تعود ملكيتها إلى القطاع الاشتراكي وتؤجر إلى العاملين لديه فقط)^(١٩)، كما أن قانون إيجار العقار أشار في المادة (١) منه الفقرة ٢/ب) رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ تضمن سريانه على العقارات المعدة للسكن التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للعاملين فيها، كما قضت محكمة جنايات بابل ١٦ في قرار الحكم " أن تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ الشق الثاني منه لإشغاله الشقة رقم ٢٥ المشيدة على العقار ١/٤٩٩ والعائدة لمصرف الرشيد دون عقد أو مسبق" (٢٠).

المطلب الثاني

الأركان العامة

لكي يمكن القول بوجود جريمة فإنه لابد أن تتوافر فيها أركان معينة لقيامها هي الأركان العامة، التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام^(٢١) وهي مشتركة لا يتصور أن تقوم جريمة من دونها، وهي المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وهما نواة الجريمة^(٢٢)

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي، ونخصص الفرع الثاني للركن المعنوي

الفرع الأول: الركن المادي

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ومن خلاله يتحقق التجاوز على المصلحة المحمية قانوناً، لقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه.... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون^(٢٣) ويقوم الركن المادي لأية جريمة بتوافر عناصره الثلاثة هما السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.



أولاً: السلوك الاجرامي: السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نصّ على خلاف ذلك) ^(٢٤) ويتبين من نص المادة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤، أنّه يشترط لتحقيق السلوك الاجرامي أمران:

١- السكن: يتكون نشاط الفاعل والتي يتمثل بفعل إيجابي بالسكن في دار أو شقة عائدة للدولة، إذ لا يمكن أن يتحقق لقيام الركن المادي لهذه الجريمة بالامتناع أو بالموقف السلبي، ويتمثل الفعل الايجابي بقيام الفاعل لغرض السكن الفعلي في الدور والشقق (السكن هو المكان المخصص للاستعمال سكناً سواء كان ذلك مخصصاً بطبيعته لذلك الاستعمال أم لم يكن

مخصصاً إلى السكن، ولكنه مسكون بالفعل أي يقيم فيه الشخص) ^(٢٥) ومن ثم يستبعد تحقق الجريمة إذا كان التجاوز على الدار أو الشقة لغرض جعلها مثلاً عيادة طبية أو معملاً، كما لا يمكن تحقق الجريمة وفق القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه إذا كانت أراضي أو محلات تجارية لأنّ المشرّع حدد المحل هو الدار والشقق المعدة للسكن ولم يبين المشرّع صفات خاصة بالدار وإنّما جاء النص مطلقاً، مما يعني أن جريمة السكن في دار أو شقة تعود للدولة تتحقق بنشاط ايجابي وليس سلبياً.

٢- عدم وجود وعقد أن يكون التجاوز بالسكن من دون أو عقد وهنا المشرّع أطلق اللفظ سواء كان شفوي أو تحريري، كما عرف المشرّع العراقي العقد ^(٢٦) على أنّه "هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العقادين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" كما قضت محكمة جنايات بابل هـ ١ بخصوص الدعوى المنظورة أمامها وتتلخص أن دائرة المشتكي تطلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم المحال لكونه شغل إحدى الشقق السكنية ضمن المجمع العائد للدائرة المشتكي والواقع على القطعة المرقمة ٤٩٩ (١/ الطاق) اتضح للمحكمة بأن المتهم كان مستأجراً للشقة المذكورة من قبل المالك السابق قبل انتقال عائلتيها للدولة واستمر بدفع بدلات الايجار وايداعها في دائرة الكاتب العدل مع الاستمرار شاغلاً للشقة بالرغم انتقال الملكية للدولة تجذ المحكمة أن المادة الثالثة من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩، أشارت إلى أنّ عقد الايجار بعد انتهاء مدته يمتد امتداداً قانونياً ما دام المستأجر شاغلاً للعقار وأن الواقعة المعروضة لا يمكن وصفها على ضوء أحكام القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ، لكونه يملك بالأشغال ^(٢٧).

ثانياً: النتيجة الجرمية: هي إحدى عناصر الركن المادي للجريمة فلا تكتمل عناصرها الا بقيامها وبخاصة في الجرائم ذات النتيجة بمعنى الضرر ^(٢٨) ويقصد بالنتيجة ذلك التغيّر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي ^(٢٩) وللنتيجة مدلولان الأول مادي التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون ^(٣٠) وتعد هذه الجريمة من جرائم الضرر فإن النتيجة المتحققة نتيجة مادية يتطلب تغيير ينتجه الفعل وهو السكن في الدور أو الشقق العائدة للدولة



ثالثاً-علاقة السببية : لا يمكن القول إن نتيجة ما هي أثر لسلوك معين مالم تكن هناك علاقة سببية بين تلك النتيجة وذلك السلوك، بمعنى أن تكون ثمة رابطة موضوعية بين السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية أي علاقة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب^(٣١) وهي تمثل عنصراً مهماً من العناصر الرئيسة المكونة الركن المادي في الجريمة المادية دون الجرائم الشكلية، وأن علاقة السببية (تعني الرابطة التي تمثل حلقة الوصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية وتستند تلك النتيجة الى السلوك الاجرامي مما يجعله سبباً لها)^(٣٢) أي أن يكون نشاط الجاني هو الذي أدى إلى وقوع التجاوز بالسكن في الدار أو الشقة وحرمان الدولة من أملاكها والانتفاع منها وإذا انتفت العلاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الجرمية انتفت الجريمة ولكن يسأل الفاعل عن الشروع.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ويعرف الركن المعنوي بأنه (إرادة الجاني مختاراً لارتكاب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانونياً كالحقيقة والنتيجة المترتبة عليه)^(٣٣)، وأن انتساب الجريمة إلى أصولها ليست واحدة ولا بد من أن يكون للركن المعنوي صوراً معينة، لذا تحديد هذه الصور من اختصاص المشرع وحده، ومن أجل هذا التحديد يسلك المشرع أحياناً في نصوصه نصاً يحدد تلك الصور، وعليه فالمشرع العراقي في قانون العقوبات بيّن الركن المعنوي بأنه يتجسد بإحدى الصورتين، هما القصد الجرمي "صورة العمدية" وتكون الجريمة عمدية^(٣٤) وصورة الخطأ، وتكون الجريمة غير عمدية^(٣٥)، لذا تعد الجريمة محل الدراسة جريمة عمدية والتي لا تقع عن طريق الخطأ، ولكي يسأل الجاني عن السلوك الذي يوصف بالعمد يجب أن يتوافر القصد الجرمي ويتحقق بعنصري العلم والارادة، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه (توجيه الفاعل لإرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)^(٣٦) وعليه فإنّ القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة -محل البحث- هو القصد العام، التي يجب توافر عنصرين لدى الجاني لتحقيق جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة هما، العلم، الارادة .

أولاً: العلم، من الأمور الأساس الذي يجب أن يعلم الفاعل بها في هذه الجريمة هي أركانها حيث يجب أن يعلم الفاعل بأنه يقوم بالتجاوز لغرض السكن في دار أو شقة عائدة للدولة والنتيجة المترتبة على ذلك السلوك، كما يعلم الجاني كما يلزم أن يحيط علم الفاعل بأن فعله إنما يكون اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، كما يستلزم المشرع لوقوع بعض الجرائم ثبوت ارتكاب النشاط في زمن معين أو مكان أو وسيلة فيلزم انصراف علم الفاعل إلى ذلك حتى يتحقق القصد الجرمي لديه^(٣٧) .

ثانياً: الإرادة: لا يقتصر القصد الجزائي العام على عنصر العلم بوقائع معينة مالم يتطلب إرادة مخالفة للقانون، وهي نشاط نفسي تصدر عن وعي وإدراك، إذ إن الإرادة تفترض



العلم وتستند عليه^(٣٨)، وعُرف بعض الفقه الإرادة بأنها "القدرة الذاتية على الاختيار الحر فجوهر الإرادة هو ملكة الاختيار التي تحدوها إلى اصطناع السلوك المعين، واستعمال النشاط المادي اللذان يحققان الاختيار"^(٣٩) وأن القصد الجرمي يتحقق بمجرد أن تنصرف إرادة الفاعل للفعل المكون للركن المادي مع إرادة نتيجة غير المشروعة، كما يجب أن يعلم الفاعل أن التجاوز بالسكن. وعليه يتبين أن العلم والإرادة عنصران لازمان لقيام القصد الجرمي ذلك أن القصد المطلوب في جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة عائدة للدولة هو القصد الجرمي العام، كما لا تستلزم الجريمة-محل البحث- قصداً جرمياً خاصاً، وهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة ولا عبرة للباعث على الجريمة إلا إذا نص المشرع خلاف ذلك^(٤٠) كنية التملك مثلاً.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد

العقوبة تمثل الجزاء الجنائي التي يوقعه القاضي بوصفه أثراً للجريمة المترتبة على مخالفة نصوص التجريم ويجب أن يتناسب معها، وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد (في المادة ١..... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كانت الدار أو الشقة تعود إلى الدولة) من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤، وقد لا يكون هو النتيجة الوحيدة المترتبة على الجريمة فحسب بل لا بد من تدعيمه بجزاءات ذات طبيعة مدنية أو ادارية، وجريمة التجاوز بالسكن كبقية الجرائم الأخرى من حيث الآثار المترتبة عليها قد تكون جنائية أو مدنية، وبناء على ما تقدم، سنتناول في هذا المبحث جزاءات التجاوز بالسكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد: نخصص المطلب الأول لبيان الجزاء الجنائي، ثم بعد ذلك ندرس في المطلب الثاني الجزاء المدني.

المطلب الأول

الجزاء الجنائي

ولبيان عقوبة جريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد سنقسم هذا المطلب على فرعين الفرع الأول، العقوبات الأصلية، ومن ثم ندرس في الفرع الثاني العقوبات التبعية والتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية، أقر المشرع العراقي بالعقوبة السالبة للحرية بوصفها الجزاء لهذه الجريمة، وعلمية سنبن عقوبة الجريمة بصورتها البسيطة ومن ثم عقوبة الجريمة بصورتها المشددة.

أولاً: عقوبة الجريمة بصورتها العادية، تُعد جريمة التجاوز بالسكن في دار أو شقة وفقاً للتشريع العراقي جنائية إذ عاقب عليها المشرع العراقي في المادة (١) من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ بالسجن، والسجن هو ايداع المحكوم عليه في أحد المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ومدتها



عشرون سنة ويكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية^(٤١) وهي العقوبة الأصلية الوحيدة التي جاء بها المشرع لهذه الجريمة ،ويلاحظ على النص المشرع العراقي أنه قصر على العقوبة السالبة الحرية فقط وكان من الأفضل أن يضع إضافة لها عقوبة مالية وهي الغرامة، أما المشرع المصري فقد عاقب عليها في المادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل كل (من تُعد على أرض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة ... من خلال شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة أو بهاتين العقوبتين) .

ثانياً: عقوبة الجريمة المقرنة بالظروف (المشددة والمخففة) ،عند الرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ في المادة (١) نجد أن المشرع جعل عقوبة لهذه الجريمة ابتداءً ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة على الدار أو الشقة العائدة للدولة سواء ارتكبت من الشخص العادي أو من الشخص المعنوي^(٤٢) ، والنص لم يتضمن أعداراً معفية أو مخففة لهذه الجريمة ،أما الظروف القضائية فهي غير محددة في القانون وعليه يترك أمر تحديدها وتخفيف العقوبة لمحكمة الموضوع على وفق السلطة التقديرية.

ومن خلال اطلاعنا على بعض التطبيقات القضائية ،أثما تذهب إلى تطبيق أحكام المادة (١٣٣) من قانون العقوبات في أحكامها الصادرة بحق المتجاوز بالسكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد ويخفف الحكم الصادر بحقه إذا توفر في الجناية ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز تطبيق نص المادة (٣/١٣٢) كما يشمل أحيانا بإيقاف التنفيذ^(٤٣) ، ففي حكم لمحكمة جنائيات بابل قررت فيه ادانة المتهم (ف.ق.ع) ومعاقبته بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) وفقاً لأحكام المادة ١/ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ ، وقررت في الفقرة اللاحقة من الحكم إيقاف عقوبة بحقه عملاً بأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي لكون المدان صاحب عائلة بحاجة إليه وإن صحيفة سوابقه خالية من الاجرام ولم يسبق الحكم عليه على أن يقدم تعهداً خطياً بحسن السيرة والسلوك طيلة مدة إيقاف تنفيذ العقوبة^(٤٤) والمشرع في المادة ١٣٤ من قانون العقوبات العراقي الزم المحكمة إذا خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد (١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠) أن تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية لقد بين المشرع العراقي العقوبات الفرعية وذلك في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنها تتضمن "...العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات ،العقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه دون الحاجة للنص عليها في قرار



الحكم^(٤٥) فعقوبة السجن لهذه الجريمة يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا^(٤٦) فضلاً عن ذلك فإن المحكوم عليه يحرم من إدارة أمواله طيلة مدة وجوده في السجن ماعدا الإيضاء والوقف للأب المحكمة الأحوال الشخصية ، كما للمحكمة أن تعين قيماً لإدارة

أمواله بناء على طلب من المتهم أو الادعاء العام أو كل ذي مصلحة وفق ما جاء بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات ، أما العقوبات التكميلية فأعطى المشرع للمحكمة في بعض الأحوال أن يحكم على المدان بالعقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية عند الحكم بالسجن أو الحبس ، وهي لا تفرض إلا إذا نص عليها في قرار الحكم ، ومن العقوبات التبعية التي تتلاءم مع الجريمة - محل البحث - هي حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ، لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها^(٤٧) .

المطلب الثاني : الجزء المدني ، غالباً ما ينشأ عن ارتكاب الجريمة ضرر مادي أو أدبي يلحق الدولة

من خلال السكن دون على أملكها من جراء ارتكاب الواقعة الاجرامي مما يتطلب إيقاع الجزء المدني على مرتكبها فضلاً عن العقوبة الجزائية^(٤٨) وللمتضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية^(٤٩) نص القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة

١٩٩٤ في المادة (٢) (يلزم مرتكب الجريمة في المادة (١) من القرار إضافة إلى العقوبة المقررة بضعف أجر المثل ، وبضعف قيمة الأضرار الناجمة عن السكن في الدار أو الشقة) وعليه وفق ما جاء في أعلاه فيكون صور الجزء المدني هي التعويض (أجر المثل مضاعف ، مع ضعف قيمة الأضرار الناجمة عن السكن ، وعليه سنبين ذلك في فرعين ، نتناول في الأول منه التعويض (أجر المثل) وفي الفرع الثاني قيمة الأضرار .

الفرع الأول : التعويض (أجر المثل) إنّ الجزء المدني لهذه الجريمة هو أجر المثل مضاعف عن مدة التجاوز بالسكن في الدار أو الشقة العائدة للدولة دون إذن أو عقد وهو المقابل عن منفعة العقار ويعرف بأنه " ضمان لمنفعة العقار أو المال أو الشيء عن المدة التي تحقق فيها الغصب"^(٥٠) وأنّ أجر المثل هو صورة من صور التعويض عن حرمان المالك من الانتفاع

وهذا ما أكدته قرار محكمة جنايات بابل ١ هـ التي تم ذكرها في صفحة (٤) من هذا البحث ، إذ أشار في الفقرة الثالثة من قرار المحكمة (الزام المحكوم (ف.ق.غ) بتأديته للدائرة المشتكي ضعف أجر المثل التجاوز بالسكن في الشقة لتلك الفترة تبلغ (واحد وثلاثون مليون الف دينار) (٥١) .

الفرع الثاني : قيمة الاضرار ، إضافة إلى ذلك أشار إلى ضعف قيمة الأضرار الناجمة عن السكن في الدار أو الشقة العائدة للدولة ، وحسباً فعل المشرع بالنص على ذلك النوع من التعويض لكون السكن تجاوزاً سيحدث اضرار تصيب دور الدولة وتحتاج إلى صيانة لإدامة ذلك ، وقضت محكمة جنائيات بابل ١ هـ في أحد قراراتها



في الفقرة (٣) منه (...الزام المحكوم عليه بتأديته للدائرة المشتكي ضعف قيمة الأضرار الناتجة عن مدة اشغاله للشقة العائدة للدولة مقدراً (مليونين وخمسمائة الف دينار) تستحصل وفق الطرق التنفيذية ، ونرى أن المحاكم طبقت القرار بشطره الجزائي والمدني فضلاً عن اختصار الوقت والنفقات من التكاليف مما يؤدي إلى سرعة ارجاع أملاك الدولة من المتجاوز وبحقق مصلحة الدولة
بعد أن انتهينا من البحث في موضوع (الأحكام الموضوعية لجريمة السكن في دار أو شقة دون إذن أو عقد)
توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات نذكر منها:-

الاستنتاجات:-

- ١- تبين لنا أنّ فعل المتجاوز بالسكن يتحقق بسلوك إيجابي فقط.
- ٢- حدّد المشرّع صور السلوك الاجرامي في القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ بالسكن على سبيل الحصر بخلاف المشرّع المصري لم يحدد الصور على سبيل الحصر .
- ٣- إنّ جريمة السكن في دار أو شقة لا يشترط فيها أن تقتزن بنية التملك وإنما مجرد الانتفاع .
- ٤- تبين أنّ المشرّع وضع نوعين من الجزاءات وهما الجزاء الجنائي والمدني.
- ٥- إنّ المشرّع العراقي لم يشمل المتجاوز بالسكن بالأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة .

المقترحات:-

- ندعو المشرّع العراقي إلى الغاء القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل وإضافة نص في قانون العقوبات العراقي ضمن الجرائم ضمن الباب الثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي يتضمن المقترحات الآتية :
١. ١- يلغى نص المادة (١) من القرار التشريعي لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ ، وندعو المشرّع العراقي أن يحل محلها النص ويكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) خمس سنوات، كل من تجاوز بالسكن في دار أو شقة تعود للدولة دون أو عقد أو الانتفاع بها بأية صورة)
 ٢. ندعو المشرّع العراقي ونظراً لكون الجريمة تتعلق بالأموال العقارية للدولة إلى أن يتبنى الاتجاه الحديث في السياسة الجزائية ألا وهو الاتجاه نحو العقوبات المالية ، وأن تكون متناسبة مع قيمة أموال الدولة ، لأنّ لها أثراً مهماً لمعالجة الجريمة .



المصادر والمراجع:

- (١) معنى السكن في اللغة العربية، سَكَنَ الشيء من باب دخل وسكَنَ داره يسكنها بالضم سكنى، والسكان جمع ساكن، والمسكن بكسر الكاف المنزل البيت، وأهل الحجاز يفتحون الكاف، والسكن بوزن الجفن أهل الدار، ينظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٠٧.
- (٢) تنظر مجموعة أحكام النقض المصرية، طعن رقم ١/٦/١٩٦٩، ص ١.
- (٣) ينظر إلى المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩.
- (٤) لم يتضمن قانون العقوبات المصري هذا التقسيم من جرائم سياسية أم عادية
- (٥) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات، قسم القانون، ٢٠٢٠، ص ٦٤.
- (٦) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣
- (٧) د. حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، تصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، المجلد ١٩٧٤، ١٧، ص ٢٣٧.
- (٨) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٩.
- (٩) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣.
- (١٠) محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، ١٩٩٦، ص ١٥٦.
- (١١) نص في البند الأول منه (يعد تجاوزا التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن من دون الحصول على موافقة أصولية ١- بالبناء سواء كان موافقا أم مخالفا للتصاميم ٢- استغلال المشيدات ٣- استغلال الاراضي).
- (١٢) د. عباس الحسني، عامر جواد علي، قانون العقوبات القسم العام، مجموع محاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية ١٩٨٦، ص ١٩٤.
- (١٣) أشار إليه د. آدم سميان ذياب الغريزي و محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، تصدرها كلية الحقوق، السنة الثانية المجلد الثاني العدد الأول ٢٠١٧، ص ١٢٠.
- (١٤) المال في اللغة، جمعه أموال، ويقال رجل مال، ذو مال، والميل الكثير المال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ينظر إلى إبراهيم مصطفى، احمد حسن، المعجم الوسيط، ج ١، دار الدعوة للنشر والتوزيع تركيا، ١٩٨٩، ص ٨٩٢، أبن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة، مصدر سابق، ص ٩٣٥.



- (١٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ج٨، ص٦.
- (١٦) د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٣٨٣.
- (١٧) أحمد طلال عبد الحميد، التنظيم القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار التراث والكتب، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣١.
- (١٨) ينظر إلى المادة (٥) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٣) ينظر إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ النافذ، وكذلك تمت الإشارة إلى ذلك بموجب قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧، وتعليماته رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ١ منها.
- (٤) ينظر قرار محكمة الجنايات ١٥ بالعدد ٦٠٤/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٥ المكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة (غير منشور).
- (٢١) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، ٢٠٠٢، ص٥٧.
- (٢٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٤.
- (٢٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي، ولم يعرف المشرع المصري الركن المادي.
- (٢٤) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي.
- (٢٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧٣٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٠٠٥.
- (١٤) المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (٨٩) من القانون المدني المصري المعدل.
- (٢٧) ينظر قرار محكمة جنايات بابل ١٥ بالعدد ٢٧٣/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٨.
- (٢٨) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص٣٢.
- (٢٩) د. معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص١٨٩.
- (١٨) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بلا سنة نشر، ص١٤٠.
- (٣١) د. سامي النصر اوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجريمة، ج١، ط١ مطبعة السلام، ١٩٧٧، ص٢٢٠.
- (٣٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢١، ص٦٦.



- (٣٣) سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، الطريق الى المعهد القضائي، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٦، ص ٧٦. في حين المشرع اللبناني عرف الركن المعنوي المادة ١٨٨ بأنه (النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)
- (٣٤) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي، أما المشرع المصري أكتفى بالنص على العمد في جرائم متعددة يوضح المقصود منها.
- (٣٥) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي، أما المشرع المصري فلم يورد نصًا واكتفى بالنص عليها في جرائم متعددة.
- (٣٦) لم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي.
- (٢٥) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، ص ٢٣٨.
- (٢٦) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٠٥.
- (٣٩) د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص ٤٥.
- (٤٠) نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك).
- (٢٩) ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٠) أقر المشرع العراقي مسؤولية الاشخاص المعنوية بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي
- (٢) نظم المشرع العراقي إيقاف التنفيذ بالمواد (١٤٤ - ١٤٩) من قانون العقوبات العراقي
- (٤٤) قرار محكمة جنايات بابل ١٥/٨٦٩ ج/٢٠١٧ في ٢٢/١٠/٢٠١٧ (قرار غير منشور)
- (٣٣) عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
- (٣٤) تنظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
- (٣٥) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي (تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا تسببا كافيا، حمل أو سمة وطنية أو اجنبية، حمل السلاح
- (٤٨) نصت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني "وما اكده قرار التمييزي بعدد ٨٥/٣٩ في ١٥/١٢/١٩٨٦ الذي أشار لا يجوز لمحكمة الجنج رفض الدعوى المدنية وعدم الحكم بالتعويض بعد أن اصدرت قرارها بالإدانة والعقوبة أشار إليه، جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،



مطبوعة الزمان، ٢٠٠٥، ص ٣١، تقابلها المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٤٩) يقصد بها (هي التي ترمي إلى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي سببته الجريمة وهذه الدعوى لا وجود لها عندما لا تكون جريمة قد سببت ضرر) لأن الأصل ان تقتصر صلاحية المحكمة الجزائية على محاكمة عن الجرائم ولكن القانون أجاز استثناء أن تنتظر الدعوى المدنية الناشئة تبعاً لها د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حرب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢١.

(٥٠) لقمان ثابت السامرائي، الغصب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي، ١٩٩٨، ص ٤٨.

(٣٨) أشار إليه قرار محكمة جنايات بابل ١٥ بالعدد ٦٠٤/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٥. المشار إليه في صفحة رقم (٤).

